

جيم

ان الجمعية العامة ،

- ١- تحيط علما بتقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية عن بحث الاجراءات الادارية والتنظيمية المتعلقة ببرنامج وميزانية الاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية (١)؛
- ٢- وتلتزم من الامين العام ان يحيل ذلك التقرير ، عن طريق الجهاز الاستشاري للجنة التنسيق الادارية ، الى الهيئة التشريعية والرئيس التنفيذي للاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية .

الجلسة العامة ١٨٢٩
١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩

القرار ٢٥٣٨ (الدورة ٢٤)

منشورات الامم المتحدة ووثائقها

ان الجمعية العامة ،

- ان تشير الى قرارها ٥٩٣ (الدورة ٦) المتخذ في ٤ شباط (فبراير) ١٩٥٢ ، وقرارها ٧٨٩ (الدورة ٨) المتخذ في ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٣ ، وقرارها ١٢٠٢ (الدورة ١٢) و ١٢٠٣ (الدورة ١٢) المتخذين في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧ ، وقرارها ١٢٧٢ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨ ، وقرارها ١٨٥١ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، وقرارها ١٦٨٧ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، وقرارها ٢١١٦ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢١٥٠ (الدورة ٢١) المتخذ في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٢٣٩ (الدورة ٢١) ، و ٢٢٤٧ (الدورة ٢١) المتخذين في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٢٩٢ (الدورة ٢٢) المتخذ في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٣٦١ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٤٧٨ (الدورة ٢٣) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ،

(١) المرجع الاخير ، الدورة الرابعة والمشرون ، المرفقات ، البند ٨١ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7765 .

وان تكرر قلقها لتزايد حجم منشورات الامم المتحدة ووثائقها ، التي تجد الحكومات صموية متزايدة في الاستفادة منها على الوجه الفعال ،

واقتناعا منها بأن قدرة الامم المتحدة على تنفيذ البرامج ذات الفائدة الحقيقية لحكومات الدول الاعضاء ستزيد بتوفير الموارد المستخدمة حاليا في اصدار ذلك القدر المفرط من الوثائق وفي نشاطات يحتمل ان تكون فائدها قد زالت كليا او جزئيا ،

واقتناعا منها بأن احداث خفض ملموس في حجم الوثائق من شأنه تمكين الامين العام من ايلاء مراعاة افضل للقواعد والاحكام الاساسية المنظمة لاعداد الوثائق وتوزيعها المتزامن في المواعيد المحددة ، بل ذات العمل المقررة في هيئات الامم المتحدة المختلفة ،

١- تناشد جميع هيئات الامم المتحدة واجهه-زتها ولجانها النظار في الطرق الكفيلة بخفض الوثائق ، ولا سيما في اماكن اعتماد شكل لمحاظرها يكون اقل ضخامة واقل نفقة من الشكل المستخدم حاليا ؛

٢- وتحيط علما بالتوصيات والاقتراحات الرامية الى خفض حجم الوثائق الواردة في تقارير الامين العام (١) وفي تقريرى اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية (٢) ، وفي الفرع الثاني من الفصل السابع من تقرير لجنة اعادة تنظيم الامانة العامة (٣) ، وفي تقرير وحدة التفتيش المشتركة (٤) ، وفي وثيقة العمل التي قامت الامانة العامة باعدادها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (٥) ، وتلاحظ ان الكثير منها قد جرى او يجرى تنفيذه ، وتلتص من الامين العام

(١) المرجع الاخير ، الدورة الثانية والعشرون ، المرفق ، البند ٨١ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6675 ؛ والمرجع الاخير ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٨٢ من جدول الاعمال ، الوثائق A/7579 ، و A/C.5/1247 ، و A/C.5/1257 .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة الثالثة والعشرون ، المرفقات ، البند ٧٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7400 ؛ والمرجع الاخير ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٨٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7789 .

(٣) المرجع الاخير ، الدورة الثالثة والعشرون ، المرفقات ، الاضافة التابعة للبند ٧٤ من جدول الاعمال (A/7359) المرفق .

(٤) A/7576 و Corr.1 ، المرفق .

(٥) E/L.1249 و Add.1 و Add.2 .

ان يقوم ، في ضوء ملاحظاته وملاحظات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية عليها ، بتنفيذ تلك التوصيات والاقتراحات التي تدخل في حدود اختصاصه وسلطاته اسرع تنفيذ ممكن ، وان يواصل جهوده المبذولة من اجل خفض الوثائق ؛

٣- وتلاحظ ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد احرز قدرا من النجاح في خفض الوثائق ، على النحو المبين في البنذات ٦١٥ - ٦٣١ من تقريره عن الفترة الممتدة من ٣ آب (اغسطس) ١٩٦٨ الى ٨ آب (اغسطس) ١٩٦٩ (١) ، وان مجلس التجارة والاعمال قد بحث بعض الاقتراحات الرامية الى تحسين جهاز مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاعمال (٢) ، وتحت كلتا الهيئتين على مواصلة جهودهما الرامية الى خفض حجم الوثائق دون مساس بالعمل الايجابي الفعال اللازم للبرامج القيمة المفيدة ؛

٤- وتلتزم من مجلس الامن ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومجلس الوصاية ، ومجلس التجارة والاعمال ، ومجلس الاعمال الصناعية ، النظر ، عند انشاء اية هيئة فرعية جديدة او اى مؤتمر جديد او اية لجنة جديدة ، في امر لزوم او عدم لزوم اعداد محاضر موجهة لجلسات تلك الهيئة او ذلك المؤتمر او تلك اللجنة ؛

٥- وتلتزم من الامين العام موافاة الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين بقائمة قرارات الجمعية وهيئاتها الفرعية التي تدعو الى اعداد التقارير الدورية ، مع بيان عدد صفحات كل من هذه الوثائق ، وتدعو اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية الى تقديم اية توصيات قد تود اهداؤها لاختصار هذه التقارير او الفائها او اصدارها على فترات اكثر تباعدا ؛

٦- وتلتزم من اللجنة الاستثمارية لشئون الادارة والميزانية ، ولجنة البرنامج والتنسيق ، ووحدة التفتيش المشتركة رصد النشاطات المؤدية الى اعداد وثائق تكون في رأيها مفرطة او غير ثابتة القيمة ، وان تدرج في تقاريرها التوصيات الرامية الى اختصار هذه التقارير او الفائها او اصدارها على فترات اكثر تباعدا ؛

٧- وتقر قرار اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة القاضي بالاكثفاء بتسجيل اعمال جلساتها في محاضر حرفية مؤقتة ، مع جواز اصدار اضافات وتصويبات لها ، وبالاسد-تفناء عن المحاضر الموجزة ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم

٣ (Corr.19 A/7603)

(٢) المرجع الاخير ، الملحق رقم ١٦ (A/7616) ، الباب الثالث ، الفصل السادس .

٨- وتؤكد من جديد احكام البند الفرعي ' ٢ ' من البند ' أ ' من الفقرة ١ من قرارها ٥٩٣ (الدورة ٦) التي دعت فيها حكومات الدول الاعضاء الى ان تقصر عدد وحجم الوثائق التي تطلب اصدارها على ما هو لازم قطعاً بموجب قرار او حكم صحيح آخر صادر من هيئة من هيئات الامم المتحدة ، او ما هو ذو صلة جلية بالبند الجاري مناقشتها من جدول الاعمال ، وتناشد حكومات الدول الاعضاء مراعاة الاعتدال في طلب توزيع الوثائق المطولة كوثائق من وثائق الامم المتحدة ؛

٩- وتلاحظ ان النظام التقليدي القاضي بالتكليف باعداد الوثائق الاساسية للمؤتمرات الدولية يستتبع احيانا تراكم كمية كبيرة من الوثائق ، وتلتصق من الامين العام ان يلفت نظر الهيئات المعنية بتنظيم هذه المؤتمرات الى فائدة امدان النظر في امكان استخدام جداول الاعمال المشروحة ، وقوائم المسائل المعدة للمناقشة ، وامثالها ، بدلا من الوثائق الاساسية او بالاقتران مع عدد مختصر من تلك الوثائق ؛

١٠- وتقرر ما يلي :

(أ) لا يجوز اعداد نوعي المحاضر الحرفية والمحاضر الموجزة كليهما لاي جهاز او لاية هيئة من اجهزة او هيئات الامم المتحدة ؛

(ب) لا يجوز تنظيم المحاضر الحرفية او المحاضر الموجزة لاية هيئة فرعية جديدة من هيئات الجمعية العامة ، بصرف النظر عن احكام المادة ٦٠ من نظام الجمعية الداخلي ، او لاي اجتماع او مؤتمر خاص ، ما لم يتضمن القرار المختص اذنا صريحا بذلك ؛

(ج) لا يجوز تضمين المحاضر الحرفية نصوص المداولات الروتينية بشأن موعد الاجتماع القادم ومكانه ، والتهاني ، والتعازي وما شابه ذلك ، بل ويكتفي فيها بالاشارة الى ذلك بايجاز ، الا انه يجوز للجهاز المعني او للهيئة المعنية في بعض الظروف الخاصة تقرير غير ذلك ؛

(د) وبما عى ، في حالة المحاضر الحرفية ، اعداد النسخ التي تنشر بلذات غير اللغسة الاصلية ، وفقا للمبادئ التالية :

' ١ ' تستخدم الترجمات التحريرية الى اللغة الروسية ومنها ؛

' ٢ ' تستخدم الترجمات التحريرية الى اللغة الصينية ومنها ؛

' ٣ ' وفيما عدا ذلك ، اى فيما بين الانكليزية والفرنسية ، والانكليزية والاسبانية ، والفرنسية ، والاسبانية ، تستخدم النصوص المدونة للترجمات الشفوية الفورية ، ويجرى ضبطها وتنقيحها عند اللزوم تلافيا للاغلاط الجسمية ؛

(هـ) يراعى ، في الخطب او البيانات المدلى بها من قبل الممثلين او الامين العام او من يمثله ، او مقدمي التقارير نيابة عن اللجان او الهيئات الاخرى ، عدم اثبات نصها الكامل فسي المعاضر الموجزة او في وثائق رسمية ، مالم يرد اتخاذها اساسا للمناقشة ، وشرط قيام الهيئة المعنية باتخاذ القرار اللازم بعد موافقتها ببيان بالآثار المالية المترتبة يصير تقديمه وفقا لاحكام المادة ١٣ (١) من نظام الامم المتحدة المالي ؛

(و) يراعى في اعداد كمل تقرير ، يصير تقديمه وفقا لاحكام المادة ١٣ (١) من النظام المالي ، عن الآثار الادارية والمالية المترتبة على اى اقتراح باعداد تقرير غير دورى ، ان يكون ذلك وفقا للقواعد التالية :

' ١ ' ان يحدد التقرير طبيعة الوثيقة وعدد صفحاتها المتوقع ، ونوع النسخ التي ستطبع منها وعدد ها ؛

' ٢ ' ان يبين الوقت اللازم لنسخ الوثيقة المطلوبة بجميع لغات العمل المقررة ؛

' ٣ ' ان يوضح ما اذا كان هنالك اى منشور سابق في الموضوع نفسه صدر من المنظمات الاعضاء في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، ويمثل ازداواجا او يحدث تداخلا ملموسا مع المنشور المزمع ؛

' ٤ ' ان يذكر ، حيثما ترى الوفود ، في ضوء المناقشة ، ان في تقرير معين من الفائدة ما يقتضي طبعه وتجليده ، النفقات التي ترتبت على اعداد النص المستنسخ بالاستنسل ، بما في ذلك نفقات التحرير ، والنفقات التقديرية للطبعة الجديدة المقترحة ؛

١١ - وتلتزم من الامين العام مواصلة جهوده الرامية الى التوسع في اتباع العمل الجارى والمتمثل في استدراج العطاءات للطباعة الخارجية لمنشورات الامم المتحدة ، من جميع الدول الاعضاء ؛

١٢ - وتلتزم من الامين العام ان يعد وثيقة موجزة توضح بجلاء السياسة التي قررتتها الجمعية العامة في مسألة مراقبة الوثائق وتعدد يدها ، وان يضع هذه الوثيقة تحت تصرف اعضاء المجالس المختلفة او اللجان المختلفة او الهيئات الاخرى قبل كل دورة من دوراتها ؛

١٣ - وتلتزم من الامين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها الخامسة والمشرين عن تنفيذ هذا القرار ، وتضمن تقريره في هذا الشأن ما يلي :

(أ) اية اسباب قد تكون لديه لعدم تنفيذ التوصيات والاقتراحات المشار اليها في الفقرة ٢ اعلاه ؛

(ب) المعلومات المطلوبة في الفقرة ٥ اعلاه ؛

(ج) اية توصيات تكميلية قد يستنسبها .

الجلسة العامة ١٨٢٩
١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩

القرار ٢٥٣٩ (الدورة ٢٤)

تكوين الامانة العامة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٤٨٠ (الدورة ٢٣) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر)

١٩٦٨ ،

وان تحيط علما بتقرير الامين العام عن تكوين الامانة العامة (١) ،

وان تؤكد من جديد ضرورة توزيع موظفي الامانة العامة توزيعا جغرافيا عادلا بين الاقاليم المختلفة ، وداخل كل اقليم ، ولا سيما في الرتب العليا ، وضرورة تحقيق توازن لغوي افضل في الامانة العامة ،

وان تود تأمين المراعاة الكافية للمبادئ والعوامل المبينة في قرارها ١٨٥٢ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، في النظام الحالي الذي يحدد عدد المناصب المرغوب ،

وان تدرك ان طول مدة الخدمة من شأنه زيادة الكفاءة في بعض المناصب التي تنطوي على واجبات ومسئوليات معقدة ،

اولا

١- تلتزم من الامين العام ان يواصل جهوده الرامية الى تحقيق توزيع جغرافي افضل لموظفي الامانة العامة في جميع المستويات ، مع مراعاة اشتراطات ميثاق الامم المتحدة فيما يتعلق بالكفاءة والاختصاص، والنزاهة ؛

٢- وتجدد دعوتها للامين العام الى اعطاء الافضية ، خاصة فيما يتعلق بالتميينات للمناصب العليا ، للأشخاص المنتمين الى البلدان غير الممثلة بعد او الممثلة تمثيلا غير كاف ، سواء بالامانة العامة في مجموعها او في الرتب العليا على وجه التخصيص ؛

(١) المرجع الاخير ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٧٣ من جدول الاعمال ،

الوثيقة A/7745 .